

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب زكاة الزروع والثمار .

والأصل فيها الكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى : { والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله } وقال الله تعالى : { وآتوا حقه يوم حسابه } قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة وقال مرة : العشر ونصف العشر ومن السنة قول النبي A : [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي A قال : [فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر] أخرجه البخاري و أبو داود و الترمذي وعن جابر أنه سمع رسول الله A يقول : [فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر] أخرجه مسلم و أبو داود وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن المنذر و ابن عبد البر